دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1024) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-34043) |

المفاتيح:

تقييم الفترة الضريبية – مدة نظامية – عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها قبل الأوان

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن تقييم الفترة الضريبية الخاص بفترة الربع الرابع من عام ٢٠١٨م، واعتراضها على الضريبة المحتسبة عن الفترة الضريبية للربع الأول لعام ٢٠٢٠م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية اعتراضها أمام الهيئة المدعى عليها، وتقديمه خلال المدة النظامية المحددة – ثبت لدائرة الفصل عدم تقديم المدعية اعتراضها أمام المدعى عليها ابتداءً، وإنما قدمتها للأمانة العامة. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها قبل الأوان، اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- - المادة (٢) والمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٧م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٤٠٤٣-٢٠٢١-٧) بتاريخ ١٠/ ٠١/ ٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم (...) عن المدعية (شركة ...) سجل تجاري رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراض المدعية على قرار إعادة تقييم الفترة الضريبية الخاص بفترة الربع الرابع من عام ٢٠١٨م، واعتراضها على الضريبة المحتسبة عن الفترة الضريبية للربع الأول لعام ٢٠٢٠م وذلك بإجمالي مبلغ وقدره (١،٥٠٠،٠٠٠) ريال.

وبعرض لائحة دعوى المدعية على المدعى عليها أجابت بالآتي: «ما يخص اعتراض المدعية على القرار بإعادة تقييم الفترة الضريبية (الربع الرابع لعام ٢٠١٨م): نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: إذا لم يقم المكلف في دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه، وحيث أن الإشعار بإلغاء الاعتراض صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨م وتاريخ تظلّم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢١/٠١/١٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلُّم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصّنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وما يخص الاعتراض على الضريبة المحتسبة للربع الأول لعام ٢٠٢٠م نفيد اللجنة الموقرة بأن مبلغ الضريبة تم احتسابه بناءً على إقرار المكلف ولم يصدر من الهيئة قرار بإعادة تقييم الإقرار الضريبي، كما نؤكد على أن حق المكلف في تعديل إقراره الضريبي مكفول له بموجب نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وفق ما ورد في المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة». وتطلب الهيئة عدم قبول الدعوى شكلًا.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٧ افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من شركة ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيل المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال

وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودَّان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية الخاص بفترة الربع الرابع من عام ٢٠١٨م، واستنادًا على ما جاء في المادة الثالثة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصَّت على أنه: « يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ٢- إذا لم يُقِم المكلَّف دعوى التظلُّم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه»، وحيث ثبت للدائرة أن قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨م، وقيّدت دعوى المدعية لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٠م مما يجعل الاعتراض المتعلق بالربع الرابع للعام ٢٠١٨م قُدِّم بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما فيما يتعلق باعتراض المدعية على الضريبة المحتسبة عن الفترة الضريبية للربع الأول لعام ٢٠٢٠م؛ وبالاستناد على المادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصّت على أنه: « يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١-طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار

اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»، وحيث ثبت للدائرة أن المدعية قيّدت دعواها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٠م ولم تتظلّم أولًا أمام الهيئة مما يجعل الاعتراض مرفوعًا قبل أوانه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: عدم سماع الدعوى فيما يتعلق بالاعتراض على قرار المدعى عليها بإعادة التقييم لفترة الربع الرابع من عام ٢٠١٨م.

ثانياً: عدم جواز نظر اعتراض المدعية المتعلق بفترة الربع الرابع من عام ٢٠٢٠م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.